

الأشباه والنظائر

القاعدة التاسعة و العشرون المكبر لا يكبر .

و من ثم لا يشرع التثليث في غسلات الكلب خلافا لما وقع في الشامل الصغير و لا التغليظ في أيمان القسامة و لا دية العمد و شبهه و لا الخطأ إذا غلظت بسبب فلا يزداد التغليظ بسبب آخر في الأصح و إذا أخذت الجزية باسم زكاة و ضعفت لا يضعف الجبران في الأصح لأننا لو ضعفناه لكان ضعف الضعف و الزيادة على الضعف لا تجوز .

تنبيه .

تجري هذه القاعدة في المربية و من فروعها :

الجمع يجوز جمعه مرة ثانية بشرط أن لا يكون على صيغة منتهى الجموع .

و نظيرها في المربية قاعدة :

المصغر لا يصغر و قاعدة المعرف لا يعرف لا .

و من ثم امتنع دخول اللام المعرفة على العلم و المضاف